

القرار رقم (٥/٤٥٢) لسنة ٢٠١٠ م

باسم الشعب العربي في سورية
محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلسة علنية يوم الثلاثاء الواقع في ١٤٣١/٣/١٦ هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٢ م في مقر مجلس الدولة

بدمشق بالهيئة المشكلة من السادة القضاة:

رئيساً

السيد حسين بكري

عضواً

السيد سمير حزوري

عضواً

السيد محمد سعيد سكر

بحضور مفوض الدولة القاضي فراس زرزور

وحضور مساعد المحكمة السيد أحمد اليوسف

أصدرت الحكم الآتي

في القضية ذات الرقم (٥/٢٣٧٦) لسنة ٢٠١٠ م

المقامة من :

الجهة المدعية : ١- عمار قربي بصفته رئيساً لجمعية المنظمة الوطنية لحقوق الانسان في سوريا

٢- المحامي عبد الرحيم غمازة بصفته أميناً لسر جمعية المنظمة الوطنية لحقوق الانسان في سوريا

ووكيلاً عن المؤسسين وذلك إضافة لجمعية المنظمة الوطنية لحقوق الانسان في سوريا

وكيله المحامي الأستاذ عبد الرحيم غمازة

ضـد

الجهة المدعى عليها : وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل - إضافة لمنصبها

تمثلها إدارة قضايا الدولة

== الوقائع ==

أقام وكيل الجهة المدعية هذه الدعوى بعريضة أودعها ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ

٢٧/١٢/٢٠٠٦ م طالباً بالحكم بإلغاء القرار رقم /١٦١٧/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ الصادر عن وزارة

الشؤون الاجتماعية والعمل واعلان ابطاله وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل

أتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٧ م تقدمت إدارة قضايا الدولة بمذكرة جوابية ردت فيها على ما جاء في عريضة الدعوى وانتهت في هذه المذكرة إلى طلب الحكم ببرد الدعوى وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وبتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٧ م تقدم مفوض الدولة تقريراً ارتأى فيه الحكم بتعليق الفصل بالدعوى على بيان جواب الإدارة وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف .

وبعد أن جرى تداول هذه القضية في جلسات المحاكمة واستمعت المحكمة إلى أقوال الطرفين وطلباتهما النهائية قررت بجلسة ٢٦/١/٢٠١٠ م حجز القضية للحكم وتعيين جلسة هذا اليوم موعداً للنطق به .

== المحكمة ==

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمدولة .

ومن حيث أن وقائع القضية تتحصل حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية أنه تداعى بعض المواطنين السوريون لتأسيس جمعية المنظمة الوطنية لحقوق الانسان في سورية وفقاً لأحكام القانون /٩٣/ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته حيث اجتمعت الجمعية التأسيسية برئاسة أحد أعضائها بالانتخابات وتم اتخاذ القرار عن المؤسسين بتسمية المحامي عبد الرحيم غمازة لمتابعة اجراءات شهر الجمعية كوكيل للمؤسسين حيث تقدم بطلب اشهار الجمعية إلى الجهة المدعى عليها أصولاً مرفقاً به ملف يحتوي كافة الأوراق المطلوبة إلا أن الجهة المدعى عليها أصدرت القرار رقم /١٦١٧/ تاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٦ المتضمن رفض اشهار الجمعية وقيدها بناء على مقتضيات المصلحة العامة وقد تظلمت الجهة المدعية من هذا القرار وتم رفض التظلم أيضاً ولقناعة الجهة المدعية بأن قرار الجهة المدعى عليها برفض طلب شهر الجمعية جاء مخالفاً للقانون لذلك كانت الدعوى الماثلة للمطالبة بإلغاءه والزام الإدارة المدعى عليها بشهر الجمعية وفقاً لأحكام القانون /٩٣/ لعام ١٩٥٨ وقيدها أصولاً .

ومن حيث أن الجهة المدعية تؤسس دعواها بالقول بأن طلب شهر الجمعية قدم وفق الاجراءات والشكل القانوني ومنسجماً مع أحكام قانون الجمعيات رقم /٩٣/ لعام ١٩٥٨ وأن قرار الادارة برفض إشهار الجمعية بحجة مقتضيات المصلحة العامة مخالف لأحكام قانون الجمعيات .

ومن حيث أن الادارة المدعى عليها طالبت برد الدعوى تأسيساً على أن الجهة المدعية لا تملك الصفة القانونية للتقدم بالدعوى باسم الجمعية لأنها غير مشهورة وبالتالي فليس لها شخصية اعتبارية للنقاضي كما أن أهداف الجمعية المطلوب شهرها تتعارض مع أهداف وغايات ومهام نقابة المحامين مما دعا وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل استناداً لذلك ولما فيه من تحقيق المصلحة العامة أن ترفض اشهارها .

ومن حيث أنه يشترط في التداعي سواء أكان مدعياً في الدعوى أو مدعى عليه أو متدخلاً أن يتمتع بالصفة اللازمة لمباشرة الدعوى .

ومن حيث أن المادة /٧/ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم /٩٣/ لعام ١٩٥٨ نصت على أنه : " لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا اذا أشهر نظامها وفقاً لأحكام القانون " .

ومن حيث أن الدعوى مقامة من السيد عمار قربي بصفته رئيساً لجمعية المنظمة الوطنية لحقوق الانسان في سوريا ومن المحامي عبد الرحيم غمازة بصفته أميناً للسر وذلك قبل أن يتم شهر نظام الجمعية أصولاً وفقاً لأحكام قانون الجمعيات النافذ مما يجعل الدعوى الماثلة مقدمة من غير ذي صفة الأمر الذي يجعل الدعوى فاقدة لأحد شروط اقامتها وهو شرط الصفة وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بما يلي :

١ - عدم قبول الدعوى لتقديمها من غير ذي صفة.

٢ - تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف و /١٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة .

صدر وتلي علناً ١٤٣١/٣/١٦ هـ الموافق في ٢٠١٠/٣/٢ م

رئيس المحكمة



ن/د

